

تجديد اعتماد أعلاف وأغذية حيوانية للاستيراد

وصف الخدمة

هي عملية تجديد اعتماد أعلاف وأغذية حيوانية والمدرجة ضمن قوائم المواد المسموح باستيرادها للدولة لمدة خمس سنوات وتشمل المواد التالية: (أعلاف حيوانية مصنعة /الإضافات العلفية/ المكملات الغذائية) لغايات السماح بالاستيراد وفق الشروط المعمول بها في هذا الشأن

إجراءات الخدمة

المستندات المطلوبة

- متطلبات تجديد اعتماد الأعلاف الحيوانية المصنعة والإضافات العلفية والمكملات الغذائية
- 1. شهادة التداول الحر أو ما يعدلها للمستحضر صادرة من الجهة المختصة ببلد المنشأ وسارية المفعول.
- 2. البطاقة التعريفية للمستحضر الصادرة من الشركة المصنعة تستوفي كافة البيانات الآتية:
- الاسم التجاري للمستحضر • مكونات المستحضر وكمياتها • الحيوانات المستهدفة
- اسم وعنوان الشركة المصنعة • ظروف التخزين • دواعي الاستعمال • موانع الاستعمال والتحذيرات والاحتياطات (إن وجدت)
- رقم التشغيل وتاريخ الإنتاج وتاريخ الانتهاء • عبارة للاستعمال البيطري فقط أو للاستخدام الحيواني فقط
- في حالة الأعلاف يذكر (أعلاف حيوانية مصنعة)، وفي الإضافات العلفية يذكر (إضافات علفية حيوانية) وفي المكملات الغذائية يذكر (مكملات غذائية حيوانية)
- الوزن أو الحجم الصافي

مدة إتمام الخدمة

- 5 أيام

قنوات تقديم الخدمة

تطبيق وزارة التغير المناخي والبيئة
الموقع الإلكتروني لوزارة التغير المناخي والبيئة

رمز الخدمة

122-001-023-002